شئ على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتابعه الشيخ ابو حامد والمحاملي على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض وقصته في وسط راسه وهذا تاويل ظاهر واعلم ان مسله الوجيز في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فانه كان متجعدا بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فقال الجمهور لا يجوز المسح عليه وجها واحدا ممن قطع بذلك ابو محمد الجويني في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين وهو شاذ ضعيف فانه كسلة المعقوص في وسط الراس والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان على راسه عمامه ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب ان يتم المسح بالعمامة لما روي المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزه لانها ليست براس ولانه عضو لا يلحق المشقه في ايصال الماء اليه فلا يجوز المسح على حايل منفصل عنه كالوجه واليدان الشرح حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه وتقدم بيان حال المغيرة في اول هذا الباب وقوله المصنف لانه عضو لا تلحق المشقه في ايصال الماء اليه احتراز من الجبيرة على كسر وقوله حايل منفصل احتراز من مسح شعر الراس والعضو بضم العين وكسرها لغتان فاما حكم المسله فقال اصحابنا اذا كان عليه عمامه ولم يرد نزعها لعذر او لغير عذر مسح الناصيه كلها واستحب ان يتم المسح على العمامه سواء لبسها على طهارة او حدث ولو كان على راسه قلنسوه ولم يرد نزعها فهو كالعمامه فيمسح بناصيته ويستحب ان يتم المسح عليها صرح به ابو العباس الرجاني في التحرير وهذا حكم ما على راس المراه واما اذا اقتصر على مسح العمامه ولم يمسح شيئا من راسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب اكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عروه بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك واصحاب الراي وحكاه غيره عن علي بن ابي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقالت طايفه

فيه وجهان

يجوز الاقتصار على العمامه قاله سفيان الثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن مسح على العمامه ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس ابن مالك وابو امامه وروي عن سعد بن ابي وقاص وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتاده والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ثم شرط بعض هولا ليسها على طهاره وشرط بعضهم كونها محنكه اي بعضها تحت الحنك ولم يشترط بعضهم شيئا من ذلك واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار رواه مسلم ● وعن عمرو بن اميه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين رواه ابو داود باسناد صحيح والعصايب العمايم والتساخين بفتح التا المثناه فوق وبالسين المهمله والخا المعجمه وهي الخفاف ● وعن بلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه رواه ابو داود باسناد جيد والموق بضم الميم خف قصير ● قالوا ولانه عضو مستور فجاز المسح على حايل دونه كالرجل في الخف واحتج اصحابنا بقول الله تعالى واصحابه وسلم والعمامه ليست براس ولانه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حايل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ولانه عضو لا تلحق المشقه في ايصال الماء اليه غالبا فلم يجز المسح على حايل منفصل عنه كاليد في القفازة والوجه في البرقع والنقاب واما الجواب عن احتجاجهم بالاحاديث فهو ما اجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسايس اصحابنا في كتب الفقه انه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصيه والعمامه لكمال سنه الاستيعاب يدل على صحة هذا التاويل انه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه وكذا جاء في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University